مسودة مشروع القانون رقم / / لعام ١٤٣٠ هـ الموافق لـ: ٢٠٠٩ م

الناظم لعمل نقل البضائع البري على الطرق
في الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ: / / ١٤٣٠ هـ الموافق لـ / / ٢٠٠٩ م.

يرسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: التعاريف

المادة(١):

يُقصد بالعبارات والكلمات التالية أدناه وحيثما وردت في نص هذا القانون ما يلي:

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

الهيئة: هي الهيئة العامة للإشراف على أعمال نقل البضائع البري على الطرق في الجمهورية العربية السورية والتي ترتبط بوزير النقل ، ومقرها الدائم في دمشق ، وهي الجهة المخولة بمنح التراخيص وتجديدها اللازمة لممارسة هذه الأعمال والأنشطة وفق أحكام هذا القانون ، والجهة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم وتنسيق والإشراف على أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق والتدقيق على أعمال جهات نقل البضائع البري على الطرق المرخصة وفق أحكام هذا القانون ، ومتابعتها.

نقل البضائع البري على الطرق: أي فعل يترتب عليه نقل السلع والبضائع والأشياء والحيوانات من مكان لآخر بوسائل النقل البري المخصصة لذلك على كامل شبكة الطرق الداخلية والمركزية والدولية ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

أنشطة نقل البضائع البري على الطرق: كافة أعمال نقل البضائع البري على الطرق بمختلف أنواعها وأشكالها مقابل أجر أو عمولة بعقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة وعلى مسؤولية الناقل من نقطة استلامه للبضائع من المرسل وحتى تسليمها للمرسل إليه المرخص بممارستها أصولاً من قبل الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

جهات نقل البضائع البري على الطرق: أي شخص اعتباري قائم على وجه قانوني ، ومرخص له أصولاً من قبل الهيئة وفق أحكام هذا القانون لممارسة أو مزاولة أي عمل أو نشاط من

أنشطة نقل البضائع على الطرق ، سواءً بصفته الاعتبارية ، أو بصفة شركة لنقل البضائع على الطرق ، بحيث يتم إنشاء هذه الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية ، وسواءً كان مالكاً أو مستأجراً أو مستثمراً لمركبات ووسائل نقل البضائع على الطرق ، أو يدير ويُشَغِل مركبات ووسائل نقل البضائع على الطرق مملوكة للغير مقابل عمولة أو أجر متفق عليه.

وكالات نقل أو شحن البضائع البري: عبارة عن شركات مرخصة أصولاً وفق أحكام هذا القانون يتعاقد معها المرسِل مباشرةً بموجب عقد نقل بضائع بري لتقوم هذه الوكالات على مسؤوليتها الكاملة بتسَلُم ونقل وتوصيل وتسليم البضائع موضوع عقد النقل إلى المُرسَل إليه وذلك مقابل عمولة أو أجر متفق عليه بين الطرفين.

نقل البضائع الداخلي: نقل البضائع على كامل شبكة ومحاور الطرق الداخلية والمركزية ضمن حدود الجمهورية العربية السورية.

نقل البضائع الدولي: نقل البضائع على كامل شبكة ومحاور الطرق الداخلية والمركزية والدولية من داخل الجمهورية العربية السورية إلى خارجها وبالعكس.

نقل البضائع بالعبور(الترانزيت): نقل البضائع الدولي على كامل شبكة ومحاور الطرق الدولية فقط من مدخل دولي إلى الجمهورية العربية السورية إلى مخرج دولي من الجمهورية العربية السورية والذي يبدأ وينتهي خارج حدود الجمهورية العربية السورية مروراً بأراضيها فقط.

البضائع: ما يلتزم الناقل المنفذ لعقد النقل بنقله بمقتضى عقد ووثيقة النقل وتشمل جميع السلع والمواد والأشياء والمركبات والمعدات والكائنات سواءً كانت بحالتها الصلبة أو السائلة أو السائبة أو الغازية حية أو ميتة ، ساكنة أو متحركة ، إلكترونية أو ميكانيكية أو فيزيائية أو رياضية أو طبية أو نباتية أو حيوانية أو زراعية أو صناعية أو ورقية أو حديدية أو بلاستيكية أو مواد أولية أو أي أشياء أخرى ، ويتم نقلها أو تحريكها بواسطة وسائل النقل البري الطرقي .

الشخص: أي شخص اعتباري قائم على وجه قانوني.

الناقل: الشخص المرخص له أصولاً من الهيئة وفق أحكام هذا القانون ، لمزاولة أنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق ، والذي يُبرم عقد ووثيقة النقل مع المُرسِل ، باسمه أو عن طريق شخص أخر ينوب عنه قانوناً ، ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ عقد النقل.

المُرسِل (الشاحن): أي شخص طبيعي أو اعتباري قائم على وجه قانوني الذي بحوزته البضائع والمتعاقد باسمه أو عن طريق من ينوب عنه أو من يمثله قانوناً مع الناقل مباشرةً أو عبر وسيط الشحن لنقل

البضائع البري على الطرق إلى المرسَل إليه سواءً كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه بشكل قانوني شخص طبيعي أو اعتباري قائم على وجه قانوني.

وسيط أو وكيل النقل: الشخص المرخص له من الهيئة والمتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب المرسل ولمصلحته لنقل البضائع البري على الطرق وفق أحكام هذا القانون ، لقاء عمولة معينة أو أجر محدد متفق عليهما.

المُرسَل إليه: أي شخص طبيعي أو اعتباري قائم على وجه قانوني يُحدده المُرسِل في وثيقة النقل لاستلام البضائع المُرسَلة إليه ، والذي له الحق بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضائع من الناقل أو من ينوب عنه قانوناً.

وسائل نقل البضائع البري: ما يتم بها نقل البضائع على الطرق وهي المركبات والسيارات الآلية المصممة والمخصصة لنقل البضائع أو الحيوانات أو غيرها من الأشياء على الطرق كما هي معرفة في قانون السير والمركبات وتعديلاته النافذة.

عقد نقل البضائع البري: اتفاق مبرم بين المُرسِل والناقل أو من ينوب عن أيٍ منهما قانوناً ، والذي يحدد الشروط التي يجب أن يلتزم بها الناقل بموجب هذا الاتفاق بنقل البضائع العائدة للمُرسِل من مكان لآخر لقاء أجر محدد متفق عليه بينهما يُدفع مباشرةً بمجرد توقيع الاتفاق ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحةً أو ضمناً على تأخيره إلى وقت تسليم البضائع إلى المُرسَل إليه ويجوز إثبات هذا الاتفاق بجميع الطرق.

وثيقة نقل البضائع البري: مستند مُوَقَع وممهور أصولاً يُثبت عقد النقل وفق أحكام هذا القانون ويُعتبر هذا المستند إثباتاً على تسَلُّم الناقل للبضائع موضوع عقد النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها بذات الحالة ، ويكون لحامل هذا المستند سواءً كان الناقل الأصلي أو ممثله المخول قانوناً الحق في تَسَلُم البضائع موضوع عقد النقل ، ويمكن أن تكون هذه الوثيقة قابلة للتداول لأمر شخص أو لحامله أوغير قابلة للتداول اسمية باسم مرسل إليه واحد فقط.

التسليم: تسليم البضائع إلى/أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص يكون بحوزته نسخة أصلية من وثيقة النقل وتم تفويضه رسمياً وخطياً في مسؤولية تسلمها من قبل المُرسَل إليه وفق أحكام هذا القانون ، ويُعتبر التسليم بمثابة إثبات على تسَلُّم المُرسَل إليه للبضائع المرسلة مع الناقل موضوع عقد النقل بالحالة المبينة فيها.

الترخيص: الترخيص الممنوح من قِبل الهيئة أصولاً لأي شخص اعتباري قائم على وجه قانوني لمزاولة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق بمختلف أنواعها وأشكالها مقابل أجر أو عمولة وفق أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

الميناء الجاف: هو قطعة من الأرض ، تقع خارج الحدود التنظيمية لكل مدينة ، تحددها وتخصصها الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولا سيما المحافظة المختصة ، من الأملاك العامة ، تُخصص

لأعمال تفريغ وتحميل البضائع المنقولة براً على الطرق وفق أحكام هذا القانون ، تُشرف عليها الهيئة وتُنظم أعمالها ، وتخضع لسلطتها ومراقبتها بشكل مباشر ، وتخضع للرسوم والبدلات التي تُحددها أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني: الهدف ومجال التطبيق

المادة(٢):

أ. تُحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ، تُسمى الهيئة العامة للإشراف على نقل البضائع البري على الطرق ، ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ترتبط بوزير النقل ، مقرها الدائم مدينة دمشق.

ب. تهدف هذه الهيئة إلى:

١. تنظيم وتخطيط وتنشيط أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق في الجمهورية العربية السورية.

٢. وضع الأسس والضوابط اللازمة لممارسة تلك الأعمال والأنشطة.

٣. وضع المعايير والقواعد اللازمة لتشجيع وتوسيع مشاركة القطاع الخاص والمشترك وجذب الاستثمار في قطاع نقل البضائع البري على الطرق.

٤. العمل على تحرير أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق من الاحتكار والروتين وتحسين وتطوير أداء ومخرجات هذا القطاع ومساهمته في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني على أساس المنافسة الحرة.

٥. منح التراخيص لجهات نقل البضائع البري على الطرق اللازمة لممارسة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق ، وتجديد تلك التراخيص.

ت. يُحدد ملاك للهيئة ، ويصدر بمرسوم.

ث. تُحدث فروع للهيئة في كافة محافظات القطر بقرار من الوزير.

ج. يصدر النظام الداخلي للهيئة بقرار من الوزير.

المادة(٣):

أ. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والثنائية في مجال نقل البضائع البري على الطرق والتي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها ، تسري أحكام هذا القانون على جميع أعمال وأنواع وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق باستثناء:

١. نقل البضائع الخاص والشخصي العائد للأفراد.

٢. نقل المراسلات والطرود البريدية بكل أنواعها.
٣. نقل البضائع بالعبور (الترانزيت).
٤. نقل البضائع البري على الطرق بالمجان.

ب. تُمارس أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق من خلال الشركات الخاصة أو الشركات المشتركة أو الشركات الاستثمارية أو شركات نقل البضائع الوسيطة ، أو وكالات نقل وشحن البضائع المرخص لها جميعاً من الهيئة أصولاً وذلك على أساس المنافسة الحرة بين الناقلين.

ت. لا يجوز وفي أي مكان وزمان لأي جهةٍ خاصةٍ أو عامة حصر أو احتكار أي نوع أو نشاط من أنواع وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق ، وبما يخالف أحكام هذا القانون.

المادة(٤):

تتولى الوزارة تنظيم خدمات وأنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق في الجمهورية العربية السورية وفق مبدأ المنافسة الحرة بين الناقلين من خلال الهيئة العامة للإشراف على أعمال نقل البضائع البري على الطرق ، على اعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بمنح التراخيص وتجديدها اللازمة لممارسة هذه الأعمال والأنشطة وفق أحكام هذا القانون.

الباب الثاني: أسس وضوابط ومعايير تنظيم نقل البضائع الطرقي

الفصل الأول: أسس وقواعد تنظيم نقل البضائع البري على الطرق

المادة(٥):

لا يجوز لأي جهة من الجهات المُعَرَفَةِ في هذا القانون مزاولة أنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق في الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الهيئة وفق أحكام هذا القانون ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة والهيئة لهذا الغرض لاحقاً وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة.

المادة(٦):

مع مراعاة أحكام المواد (٢+٤) من هذا القانون تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

١. تتولى الهيئة تنظيم كافة خدمات وأنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق.
٢. تقوم الهيئة بتنظيم سجلات نظامية وموثقة تدون فيها كافة التفاصيل والبيانات الخاصة بالجهات المرخص لها أصولاً بمزاولة أنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق.
٣. تقوم الهيئة بتنظيم سجلات نظامية وموثقة تدون فيها كافة التفاصيل والبيانات الخاصة بوسائل النقل العاملة في مجال نقل البضائع البري على الطرق بمختلف أنواعها وفئاتها.
٤. تقوم الهيئة بالاشتراك والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد وتنظيم والكشف الميداني على مواقع الموانئ الجافة المعدة لغرض تحميل وتفريغ البضائع على الطبيعة والمخصصة لشركات نقل البضائع البري على الطرق المرخصة أصولاً وفق أحكام هذا القانون.
٥. تقوم الهيئة بالإشراف على تنظيم كافة خدمات وأنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق {الداخلي والدولي} ، داخل وخارج المدن وفيما بينها ، وفي كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية.
٦. تقوم الهيئة بإعداد الدراسات اللازمة لتحسين أوضاع وتحديد احتياجات تطوير ورفع جودة خدمات نقل البضائع البري على الطرق {الداخلي والدولي} داخل وخارج المدن وفيما بينها وفي كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لها.
٧. تُحدد الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المسارات والخطوط والمحاور والأزمنة والأمكنة المسموح بها لممارسة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري الداخلي والدولي والعابر (الترانزيت) ولا يجوز مخالفة تلك المسارات والخطوط والمحاور والأزمنة والأمكنة إلا بتصريح خاص مسبق من الهيئة.
٨. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد الخطوط الرئيسية لشبكة نقل البضائع البري على الطرق والعمل على صيانتها وتحسينها ورفع كفاءتها.
٩. تضع الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الخطط اللازمة لتقسيم طرق ومحاور نقل البضائع البري بين المدن وداخلها وخارجها إلى خطوط نقل بضائع ، إضافةً إلى تحديد الشروط والمواصفات المطلوبة لذلك ،

وتحديد الحقوق والواجبات المترتبة للجهات التي ترغب في الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على هذه الخطوط ، دون أن يترتب على ذلك منح امتياز على تلك الخطوط لأي جهة كانت.

المادة(٧):

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما قانون السير والمركبات:

أ- تضع الهيئة الشروط والمواصفات الفنية اللازمة لوسائل نقل البضائع البري التي يُرَخَص بتشغيلها على الطرق من قبل الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

ب- تُحدد الهيئة الشروط الفنية والضوابط اللازمة الواجب توفرها في وسائل نقل البضائع البري على الطرق والتي يجب مراعاتها عند نقل المواد الخطرة على الطرق العامة بهذه الوسائل.

ت- يجوز للهيئة بعد أخذ موافقة الوزارة توجيه وسائل نقل البضائع البري على الطرق إلى أماكن وأعمال محددة خلافاً لأحكام هذا القانون في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة فقط.

الفصل الثاني: معايير وضوابط ممارسة نشاط نقل البضائع البري على الطرق

المادة(٨):

لا يجوز لأيٍ من وسائل نقل البضائع البري المسجلة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أن تتولى أياً من أنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق داخل الأراضي السورية إلا بترخيص مسبق من الهيئة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة(٩):

لا يجوز لأي جهة حكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة أو الشركات المشتركة أو الشركات الخاصة أو الجمعيات الحرفية والمهنية أو الأشخاص الطبيعيين أن تعهد بمقاولات نقل البضائع على الطرق العامة إلا للجهات المرخص لها بمزاولة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة(١٠): مع مراعاة أحكام المادة(٣) من هذا القانون:

أ- لا يُسمح بنقل البضائع مهما كان نوعها أو وزنها أو حجمها إلا بوسائل ومركبات نقل البضائع المرخص لها بذلك وفق أحكام هذا القانون.

ب- يُحظَر نقل البضائع مهما كان نوعها أو وزنها أو حجمها ضمن حافلات وبولمانات وسيارات نقل الركاب.

ت- يُستثنى من أحكام الفقرة السابقة (ب) من هذه المادة الأمتعة والأغراض الشخصية ، والتي تُحدد أوزانها بقرار من الهيئة.

المادة(١١):

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون لا يُسمح بتحميل وتفريغ البضائع المنقولة براً على الطرق بموجب أحكام هذا القانون إلا ضمن الموانئ الجافة المخصصة لهذا الغرض من قِبل الهيئة والجهات ذات العلاقة خارج الحدود التنظيمية لكل مدينة.

المادة(١٢): مع مراعاة أحكام قانون السير والمركبات النافذ وتعديلاته:

أ- يُمنع منعاً باتاً دخول مركبات وشاحنات نقل البضائع على الطرق المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون التي تزيد حمولتها عن (١٠) عشر طن إلى مراكز المدن.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (أ) من هذه المادة يُمنع دخول مركبات وشاحنات نقل البضائع على الطرق المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون إلى مراكز المدن إلا بين الساعة (١٢) الثانية عشر ليلاً والساعة (٦) السادسة صباحاً تحت طائلة العقوبات والمخالفات الواردة في الباب الخامس من هذا القانون.

ت- استثناءً من المادة(٣) من هذا القانون ولا سيما الفقرة (أ) منها تخضع مركبات نقل البضائع بالعبور على المحاور والطرق الدولية (الترانزيت) لأحكام الفقرة السابقة (ب) من هذه المادة فيما يخص العبور ضمن الأراضي السورية عبر الاسترادات والطرق الدولية في الجمهورية العربية السورية.

الباب الثالث: عقد ووثيقة نقل البضائع البري على الطرق

الفصل الأول: عقد نقل البضائع البري على الطرق

المادة(١٣):

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع عقد نقل البضائع البري على الطرق لأحكام القانون المدني وقانون التجارة السوري والتشريعات والقوانين الوطنية الأخرى ذات العلاقة.

ب- عند إعمال أحكام الباب الثالث من هذا القانون بما فيها(الفصل الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) منه ، تُراعى أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧ ولا سيما المواد التالية: (١٢٩+١٣٠+١٣١+١٣٢+١٣٣+١٣٤+١٣٥+١٣٦+١٣٧+١٣٨+١٣٩+١٤٠+١٤١+١٤٢+١٤٣+١٤٤+١٤٥+١٤٦+١٤٧+١٤٨+١٤٩) منه.

المادة(١٤):

أ- يتم إبرام عقد نقل البضائع البري على الطرق وفق النموذج الموحد الذي تصدره وتعتمده الهيئة لهذا الغرض بموجب أحكام هذا القانون.

ب- يُعتبَر إحضار الناقل وسيلة النقل وتسلمه البضائع موضوع العقد قبولاً منه للعرض الصادر من المُرسِل.

ت- إذا لم يكن اسم المُرسَل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل عقد النقل ووثيقة النقل ، وجب على من له الحق في التصرف بالبضائع بموجب أحكام هذا القانون أن يبلغ الناقل بهما خطياً قبل أو عند وصول تلك البضائع إلى مكان المقصد المتفق عليه ، أو في حال تبلغه إخطاراً خطياً بذلك من قبل الناقل.

ث- إذا تبين أن اسم المُرسَل إليه وعنوانه الواردين في تفاصيل عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح ، وجب على من له الحق في التصرف بالبضائع بموجب أحكام هذا القانون أن يبلغ الناقل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بهذا الأمر خطياً قبل أو عند وصول تلك البضائع إلى مكان المقصد المتفق عليه ، أو في حال تبلغه إخطاراً خطياً بذلك من قبل الناقل.

المادة(١٥):

أ. إذا أسند الناقل تنفيذ عقد النقل المبرم مع المُرسِل لغيره من الناقلين فإن الناقل الأول الذي أبرم عقد النقل مع المُرسِل والناقل الأخير يكونان مسؤولان بالتضامن تجاه المُرسِل والمُرسَل إليه عن تنفيذ عقد النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

ب. إذا قام عدد من الناقلين بالتعاقب على تنفيذ عقد نقل واحد ، فإن جميع الناقلين مسؤولين تجاه المُرسِل والمُرسَل إليه عن مجموع النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

ت. إذا تم نقل البضائع في حراسة أو مرافقة المُرسِل أو المُرسَل إليه لا يُعتبر الناقل مسؤولاً عن هلاكها أو تلفها إلا إذا ثبت وقوع خطأ أو إهمال منه أو من أحد العاملين لديه والتابعين له.

المادة(١٦):

أ- إذا لم يكن التسليم واجباً في موطن ومكان المُرسَل إليه وجب على الناقل أن يُخطِر المُرسَل إليه بوصول البضائع وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها.

ب- على المُرسَل إليه تسلم البضائع في الموعد الذي حدده الناقل لوصول البضائع ، وفي حال التأخر عن الاستلام فإن المُرسَل إليه مُلزم بدفع التكاليف والنفقات وأجور ورسوم التخزين المترتبة على تأخره عن الموعد المحدد.

ت- يجوز للناقل بعد انقضاء الموعد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضائع إلى مكان المُرسَل إليه مقابل أجور إضافية متفق عليها بين الطرفين.

ث- إذا كانت البضائع موضوع عقد النقل مؤجلة الثمن وتم تفويض الناقل بالتحصيل عند التسليم إلى المُرسَل إليه ، تُطبق في هذه الحالة أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المُرسِل والناقل.

المادة(١٧):

أ- إذا توقفت عملية النقل أثناء تنفيذ عقد النقل لأي سببٍ كان ، أو لم يحضر المُرسَل إليه لتسلم البضائع في الموعد المحدد لوصولها ، أو حضر المُرسَل إليه وامتنع عن تسلم البضائع أو عن دفع أجور الشحن والنقل أو المصاريف الإضافية المترتبة ، وجب على الناقل أن يُخطِر المُرسِل بذلك وأن يطلب منه التعليمات والتوجيهات في مثل هذه الحالات ، وعلى الناقل تنفيذ تلك التعليمات التي تصله من المُرسِل.

ب- يلتزم الناقل بتنفيذ تعليمات المُرسَل إليه إذا زال السبب الذي يمنع تسلم البضائع في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل وصول تعليمات المُرسِل.

ت- في حال عدم وصول تعليمات المُرسِل في الوقت المناسب ، أو عدم رجوع المُرسَل إليه عن رفض تسَلُم البضائع بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسَلُم كل منهما للإخطار ، يجوز للناقل أن يطلب من السلطة الجمركية في مكان تواجده تسلم البضائع وخزنها في مخازنها إذا كانت واردة من خارج الجمهورية العربية السورية ، أو أن يطلب من المحكمة المختصة (قاضي الأمور المستعجلة) تثبيت حالة البضائع والإذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المُرسِل وعلى مسؤوليته.

ث- تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة (ت) من هذه المادة يجوز للسلطة الجمركية أو المحكمة المختصة أن تأمر ببيع البضائع بالطريقة التي تقررها وفقا للتشريعات النافذة ، والاحتفاظ بثمن هذه البضائع لدى السلطات الجمركية أو في صندوق المحكمة ، إذا كانت البضائع معرضة للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو الوزن أو كانت صيانتها تقتضي تكاليف مالية باهظة.

ج- تطبيقاً لأحكام هذه المادة يجوز للقاضي عند الاقتضاء أن يأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

المادة(١٨):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ولا سيما الفقرات(ر+ ز) منها إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من يفوضه قانوناً باستلام البضائع موضوع عقد النقل بعد وصولها في المكان والزمان المحددين في وثيقة النقل ، ولم يتلق الناقل أي تعليمات وافية حول هذا الأمر ممن له حق التصرف بالبضائع خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الزمن المحدد ، ينتقل حق التصرف بالبضائع إلى الناقل كوكيل عن المُرسَل إليه ، ويمارس هذا الحق فقط في الحالات التالية:

١. تخزين البضائع في أي مكان مناسب.

٢. تفريغ البضائع إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضائع المنقولة.

ب- إذا تجاوزت فترة تأخر المُرسَل إليه أو من يفوضه قانوناً باستلام البضائع موضوع عقد النقل بعد وصولها في المكان والزمان المحددين في وثيقة النقل عن (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلمهما الإخطار الخطي بوصول البضائع ، صار من حق الناقل إجراء ما يلي:

١. الطلب إلى السلطة المختصة (وهي هنا السلطات الجمركية المختصة في مكان تواجد البضائع بمقصدها) تسَلُّم البضائع وخزنها في مخازنها.

٢. الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضائع والإذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المُرسِل وعلى مسؤوليته.

ت- مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون ولا سيما الفقرات (ث + ج) منها إذا تم بيع البضائع بمقتضى أحكام تلك المادة ، يجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف بالبضائع ، رهناً باقتطاع أي أجور أو تكاليف يتكبدها الناقل بشأن البضائع وأي مبالغ أخرها مستحقة للناقل أو للجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال بموجب عقد النقل المبرم بشأن البضائع ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

ث- لا يحق مطلقاً للناقل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً خطياً قبل وقت معقول من وصول البضائع إلى مكان المقصد إلى الشخص المذكور في تفاصيل عقد ووثيقة النقل بأنه الشخص الذي يتعين إخطاره بوصول البضائع إلى مكان المقصد إن وُجد ذلك الشخص ، أو إلى المُرسَل إليه ، أو إلى الطرف الذي له حق التصرف بالبضائع.

ج- عندما يمارس الناقل حقوقه المشار إليها في الفقرات (أ + ب) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو هلاك أو تلف أو خسارة تلحق بالبضائع ، إلا عندما يثبت أن ذلك الضرر أو الهلاك أو التلف أو الخسارة قد حصل نتيجة خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو من جانب أحد تابعيه أو مستخدميه.

المادة(١٩):

أ- لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخر في تسليمها إلا بإثبات القوة القاهرة ، أو العيب الذاتي في البضائع ، أو خطأ المُرسِل ، أو خطأ المُرسَل إليه ، وبخلاف ذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفها أو عن التأخر في تسليمها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (أ) من هذه المادة يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفها أو عن التأخر في تسليمها إذا نشأت عنه أو عن أفعال تابعيه أو العاملين لديه ، وفي هذه الحالة:

١. يُعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية الواردة في الفقرة السابقة (أ) من هذه المادة كل شرط يتضمنه عقد النقل من شأنه إلزام المُرسِل أو المُرسَل إليه بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت يكون الهدف منها تغطية كل / أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

٢. يُعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية الواردة في الفقرة السابقة (أ) من هذه المادة كل شرط يقضي بتنازل المُرسِل أو المُرسَل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع ضد مخاطر النقل.

المادة(٢٠): مع مراعاة جميع أحكام هذا القانون ولا سيما المواد (١٤ + ١٦ + ١٨) منه:

أ- يعتبر تأخيراً في تسليم البضائع إذا لم يتم في الموعد المحدد في وثيقة النقل ، وعند عدم تحديد موعد التسليم فمن تاريخ انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل في الظروف ذاتها.

ب- تعتبر البضائع في حكم الهالكة إذا لم يقم الناقل بتسليمها إلى المُرسَل إليه أو إخطاره خطياً بالحضور لتسلمها خلال مدة لا تتجاوز (٣) الثلاثة أيام من انقضاء الموعد المحدد للتسليم في المكان المحدد ، وإذا لم يُحَدَد موعد للتسليم فبعد انقضاء مدة(١٠) عشرة أيام من تسَلُم الناقل للبضائع.

الفصل الثاني: وثيقة نقل البضائع البري على الطرق

المادة(٢١):

أ- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضائع إلى مسؤولية الناقل ، عليه إصدار وثيقة نقل قابلة للتدوال أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المُرسِل.

ب- يتم تحرير وثيقة النقل على ثلاث نُسخ يُوَقِع إحداها الناقل وتُسَلَم إلى المُرسِل ، ويُوَقِع الثانية المُرسِل وتُسَلَم إلى الناقل ، ويُوَقِع الثالثة المُرسَل إليه ويُسلمها للناقل بعد أن يستلم منه النسخة الثانية الموقعة من قِبل المُرسِل.

ت- لا يُسمح بنقل البضائع الداخلي أو الدولي على الطرق من قِبل الشركات والجهات المرخص لها أصولاً بموجب أحكام هذا القانون ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بموجب وثيقة النقل.

المادة(٢٢):

يجوز إصدار وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة ، ويجوز إصدارها بشكل قابل للتداول أو غير قابل للتداول وفق ما يلي:

أ- إذا صدرت وثيقة النقل بشكل قابل للتداول فيتم تتداول هذه الوثيقة كما يلي:

١. طبقاً لقواعد حوالة الحق إذا كانت اسمية.

٢. للتحويل بالتظهير إذا كانت لأمر، ويتم تظهيرها حسب القواعد والأنظمة النافذة والأصول المعمول بها.

٣. للتحويل دون التظهير إذا كانت لحامله ، ويتم إحالتها حسب القواعد والأنظمة النافذة والأصول المعمول بها.

ب- إذا صدرت وثيقة النقل بشكل غير قابل للتداول فيجب أن يُحدد فيها اسم المُرسَل إليه.

ت- إذا صدرت وثيقة النقل بأكثر من أصل فيجب أن يُشار إلى عدد هذه الأصول ، ويجب أن يُرقَم كل منها على حدى.

ث- إذا صدرت عن وثيقة النقل أي صور فيجب أن يُوضَع على كل صورة عبارة {صورة طبق الأصل غير قابلة للتداول}.

المادة(٢٣):

أ- في حال إصدار وثيقة النقل على شكل غير قابل للتداول تنطبق القواعد التالية:

١. يكون المُرسِل هو الطرف الوحيد الذي له حق التصرف بالبضائع ، ما لم يتفق المُرسِل والمُرسَل إليه على أن يكون شخص أخر هو الطرف المتصرف بالبضائع ، وفي هذه الحالة يجب على المُرسِل إبلاغ الناقل بذلك.

٢. يُحال حق التصرف بالبضائع إلى المُرسَل إليه عندما تكون البضائع قد وصلت إلى مقصدها ويكون المُرسَل إليه قد طلب تسليم البضائع إليه.

٣. يحق للطرف المتصرف بالبضائع إحالة حق التصرف إلى شخص أخر ، وبموجب تلك الإحالة يفقد الطرف المحيل حقه في التصرف بالبضائع ، وفي هذه الحالة يجب على الطرف المحيل إبلاغ الناقل بذلك.

٤. عندما يمارس الطرف المتصرف بالبضائع حق التصرف فيها طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجب عليه أن يعطي بيانات وافية وكافية وموثقة عن هويته الشخصية والاعتبارية.

ب- في حال إصدار وثيقة النقل على شكل قابل للتداول تنطبق القواعد التالية:

١. يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول ، أو حائز جميع النسخ الأصلية من هذه الوثيقة (في حال وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة منها) هو الطرف الوحيد المتصرف بالبضائع.

٢. يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أن يحيل حق التصرف بالبضائع عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص أخر ، وبموجب تلك الإحالة يفقد الطرف المحيل حقه في التصرف بالبضائع ، وفي حال إصدار أكثر من نسخة واحدة أصلية من تلك الوثيقة يجب إحالة جميع النسخ الأصلية للوثيقة إلى ذات الشخص المحال إليه ، لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول ، وفي هذه الحالة يجب على الطرف المحيل إبلاغ الناقل بذلك.

٣. يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أن يحيل حق التصرف بالبضائع عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص أخر بإحدى الوسائل التالية:

- مُظَهِراً حسب الأصول إلى ذلك الشخص الأخر أو على بياض.
- أو دون تظهير إذا كانت وثيقة النقل وثيقة لحامله.
- أو دون تظهير إذا كانت وثيقة النقل صادرة لأمر طرف مسمى ، وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.

٤. من أجل ممارسة حق التصرف بالبضائع طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتوجب على حائز وثيقة النقل أن يبرز وثيقة النقل الأصلية القابلة للتداول إلى الناقل إذا اشترط الناقل ذلك ، وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع تلك النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلياً في حيازة الناقل ، وفي حال العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف بالبضائع مطلقاً.

٥. يُضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات يصدرها الحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول من التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٩) من هذا القانون.

٦. لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل الأصلية الذي لا يكون هو المُرسِل ، ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية ناشئة بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.

٧. يتحمل كل حائز على وثيقة النقل الأصلية الذي لا يكون هو المُرسِل ، و لكن يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤوليات مفروضة على المُرسِل من المسؤوليات الناشئة بمقتضى عقد النقل ، طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

ت- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج + ح) من هذه المادة يكون الناقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في المادة (٣٩) من هذا القانون إذا:

١. كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف بالبضائع ، وفق أحكام هذا القانون ولا سيما المادة (٢٣) منه.

٢. أمكن بصورة معقولة تنفيذ تلك التعليمات حسب شروطها.

٣. لم يكن من شأن تلك التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية للناقل.

ث- إذا كان الناقل يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار أو إخطار بموجب أحكام هذه المادة سيتسبب بنفقات إضافية غير المذكورة في عقد النقل ، وكان مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ ذلك الإشعار ، فإنه

يتوجب على الطرف المتصرف بالبضائع ، إذا طلب منه الناقل ذلك ، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها الناقل.

ج- تُعتبَر البضائع المُسَلَمَةِ عملاً بإشعار أو بإخطار صادر طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون ولا سيما البند (٢) من الفقرة (أ) منها ، أنها سُلِمَت في مكان المقصد.

ح- مع مراعاة أحكام المواد (١٧ + ١٨ + ٣٩) من هذا القانون إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف بالبضائع بموجب أحكام هذه المادة أو من السلطات المختصة ، وأثناء وجود البضائع في عهدة الناقل ، وكان الناقل بحاجة بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية ، فإنه يتوجب تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات الإضافية بناءً على طلب الناقل ، وإذا تعذر على الناقل بعد بذل جهد معقول من قبله معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف بالبضائع والعثور عليه ، أو تعذر على الطرف المتصرف بالبضائع تزويد الناقل بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الإضافية الوافية ، يقع الإلزام بفعل ذلك على عائق المُرسِل حصراً.

خ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ث) من هذه المادة يتوجب على الطرف المتصرف بالبضائع أن يرد إلى الناقل ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص من قبله على تنفيذ أي تعليمات تُقَدَم بمقتضى أحكام هذه المادة ، بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح الناقل مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

د- مع مراعاة جميع الأحكام الواردة في هذه المادة يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي قد يصيب البضائع أو هلاكها { جزئياً أو كلياً } أو تلفها والناتج عن عدم امتثال الناقل لتعليمات الطرف المتصرف بالبضائع.

ذ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة ، كل مُرسَل إليه مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة أو الغير قابلة للتداول أو من ينوب عنه ، والذي له الحق في التصرف بالبضائع الذي ستنتقل ملكيتها إليه ، يجب أن يكون له م وعليه كل حقوق ومسؤوليات المُرسِل.

ر- عند وصول البضائع إلى مقصدها يجب على المُرسَل إليه أن يقبل تسَلُمَها في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل ، وإذا أخل المُرسَل إليه بهذا الالتزام بتركه البضائع في عهدة الناقل ، يكون للأخير (أي الناقل) الحق بالتصرف في البضائع بصفته وكيلاً عن المُرسَل إليه على النحو المبين في المادة (١٨) من هذا القانون ولا سيما الفقرات (أ + ب) منها ، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو تلف يصيب تلك البضائع ، إلا إذا كانت تلك الخسارة أو التلف أو الضرر ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو أحد تابعيه و مستخدميه.

ز- مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون ولا سيما الفقرات (أ + ب) منها ، وأحكام الفقرات (أ + ب + ج + ح + د) من هذه المادة ، إذا لم يقم المُرسَل إليه بتَسَلُم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد وجب على الناقل أن يبلغ خطياً الطرف الذي له حق التصرف بالبضائع بموجب أحكام هذه المادة ، أو المُرسِل بذلك ، وفي هذه الحالة:

١. إذا تعذر على الناقل ، بعد بذل جهد معقول ، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف بالبضائع ، يجب على المُرسِل أن يُصدر للناقل التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم تلك البضائع.
٢. إذا تعذر على الناقل ، بعد بذل جهد معقول ، إبلاغ من له حق التصرف بالبضائع أو المُرسِل ، يُعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل الأصلية عندئذٍ هو الذي له حق التصرف بالبضائع وتسلمها.
٣. تبرأ ذمة الناقل الذي يُسلم البضائع بناءً على التعليمات التي يُصدرها الطرف الذي له حق التصرف بالبضائع ، أو التعليمات التي يُصدرها المُرسِل ، بمقتضى أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة ، من التزاماته المترتبة عليه بتسليم البضائع بمقتضى عقد النقل.

س- مع مراعاة أحكام الفقرة (خ) من هذه المادة يتحمل من له الحق في التصرف بالبضائع بموجب أحكام هذه المادة كافة التكاليف التي يتحملها الناقل خلال الفترة الواقعة من تاريخ وصول البضائع المحدد بالعقد أو الوثيقة إلى تاريخ قيام المُرسَل إليه باستلامها أصولاً.

المادة(٢٤):

أ- يجب أن تتضمن وثيقة النقل البيانات التالية:

١. مكان وتاريخ إصدار الوثيقة وعدد نسخها الأصلية ، على أن لا تقل عن ثلاث.
٢. اسم الناقل ومكان عمله الأساسي والمُرسِل والمُرسَل إليه إذا تم تحديده من قِبَل المُرسِل وعنوان كل منهم وبيانات بطاقاتهم الشخصية أو جوازات السفر عند الحاجة.
٣. مكان وتاريخ وشروط انتقال البضائع إلى مسؤولية الناقل ، وأيضاً تَسَلُم البضائع وتسليمها من قِبَل الناقل ، ووقت مباشرة عملية النقل ، ومكان وتاريخ وفترة توصيل البضائع إلى مقصدها.
٤. تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
٥. توقيع المُرسِل أو من ينوب عنه قانوناً وتوقيع الناقل أو من ينوب عنه قانوناً.
٦. إقرار بأن هذه الوثيقة صادرة وفق أحكام هذا القانون.
٧. اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين ووثيقة التأمين العائدة للناقل وتاريخها.
٨. رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية منها مع أرقام كل منها.
٩. نوع وسيلة النقل ورقمها وفئتها.
١٠. خط سير نقل البضائع والطرق التي ستسلكها.
١١. الطبيعة العامة للبضائع التي توضح ذاتيتها وخصائصها اللازمة للتعرف عليها والتي تشمل وصف البضائع ، ونوعيتها ، وقيمتها المبيَنة في الفاتورة ، وحالتها الظاهرة وطبيعتها العامة وتنويه صريح عن طبيعة خطورتها إن وجدت ، وعلاماتها المميزة ، وعدد الطرود أو القطع والكمية ، والوزن ، وطريقة التغليف ، وأي بيانات أخرى تكون ضرورية ولازمة لتحديد ذاتية وماهية وخصائص البضائع.

١٢. تحديد أجور النقل ، وما إذا كانت مدفوعة من قِبَل المُرسِل أم من قِبَل المُرسَل إليه ، وما إذا كانت ستدفع قبل المباشرة بعملية النقل أم سيتم تسديدها في مكان الوصول ، وأي نفقات إضافية ، والجهة التي تتحمل دفعها.

١٣. مدة السماح للقيام بعمليات تحميل البضائع وتفريغها دون أجر ، وأياً من المهام الأخرى المتعلقة بالنقل ، وأسس احتساب الأجور التي يستحقها الناقل عند تجاوز المدد المقررة لها لأسباب تعود إلى المُرسِل أو المُرسَل إليه ، وبيان بغرامات التأخير المترتبة على الناقل عند تجاوز المدة المحددة بفعلٍ منه.

١٤. أي تحفظ للناقل أو المُرسِل أو المُرسَل إليه إن وجد مع بيان الأسباب.

١٥. أي بيانات أخرى تقتضيها عملية النقل أو تتطلبها إجراءات السلطات الجمركية أو أي جهة رسمية أخرى من الجهات ذات العلاقة.

١٦. ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي عقد النقل ، والاتفاقات الخاصة والاستثناءات المتعلقة بتحديد مسؤولية كل من الناقل والمُرسِل والمُرسَل إليه إن وجدت ، عن هلاك البضائع أو تلفها أو ضياعها أو التأخر في وصولها وتسليمها ، ما لم تكن متعارضة مع أحكام هذا القانون وأحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة.

ب- يقوم الناقل بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المُقَدَمَةِ من المُرسِل عن تفاصيل البضائع المطلوب نقلها والشروط الواردة في عقد النقل المبرم بين المُرسِل والناقل.

ت- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها.

ث- لا تفقد وثيقة النقل حجتها في الإثبات إذا لم تتضمن أحداً من البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في إثبات الحق ، ولا يؤثر ذلك على حق حاملها حسن النية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وعلى من يدعي مخالفة هذه البيانات إثبات ذلك بالطرق المقررة قانوناً.

المادة(٢٥):

أ- إذا ما كان هناك اشتباه من جانب الناقل بأن ما ذُكر عن البضائع المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضائع الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته ، وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه ، فعلى الناقل أو من يفوضه قانوناً وقبل التوقيع على الوثيقة أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه.

ب- إن توقيع كل من الناقل والمُرسِل على الوثيقة دون أي تحفظات أو إضافة أي ملاحظات من قِبَل هؤلاء أو من قِبَل من يفوضونهم قانوناً ، يعتبر إقراراً منهم بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضائع التي سيتم نقلها.

المادة(٢٦):

أ- تُعتَبَر الوثيقة دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضائع إلى الناقل طبقاً لما هو وارد فيها من حيث النوع والكم والكيف والعدد والوزن والقيمة ، ما لم تكن هناك أي تحفظات من قبل الناقل عملاً بأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون ، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك بالطرق القانونية.

ب- مع مراعاة أحكام المواد (٢٢ + ٢٣) من هذا القانون ، لا يحق للناقل الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت هذه الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة المُرسَل إليه إلى طرف ثالث إذا كان المُرسَل إليه والطرف الثالث تفاعلا بشكل إيجابي اعتماداً على مواصفات البضائع المذكورة في وثيقة النقل.

ت- إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة،سواءً كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل ضمن عملية النقل بموجب أحكام هذا القانون ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ث- إن إصدار تلك المستندات الأخرى الواردة في الفقرة (ت) من هذه المادة لا يوثر في الخصائص القانونية لوثيقة النقل.

الفصل الثالث: التزامات ومسؤوليات الناقل في تنفيذ عقد النقل

المادة(٢٧):

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القانون ولا سيما الفقرات (أ + ب) منها:

أ- يكون الناقل مسؤولاً عن تنفيذ عقد النقل المبرم بموجب أحكام هذا القانون ، وفقاً للأحكام و الشروط الواردة فيه سواءً تم النقل من قبله أو أسند تنفيذه ، كلياً أو جزئياً ، إلى شخص آخر يقوم مقامه.

ب- لا يسري بحق الناقل ، إلا بموافقته ، أي اتفاق يرتب عليه التزاماً إضافياً أو تنازلاً عن أي حق مقرر له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ت- يلتزم الناقل بنقل البضائع بسيارات ووسائل نقل البضائع الملائمة لطبيعة البضائع وفقاً للشروط والمواصفات التي تُحَدَد بموجب التشريعات النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة(٢٨):

أ- على الناقل أن يسلك خط سير نقل البضائع المتفق عليه في وثيقة النقل ، فإذا لم يتم الاتفاق على طريق أو خط سير محدد وجب على الناقل أن يسلك أقصر طريق أو خط سير معتاد للنقل البري.

ب- يجوز للناقل أن يغير الطريق وخط السير المتفق عليه ، أو أن لا يلتزم أقصر طريق أو خط سير معتاد إذا قامت ضرورة أو نشأت قوة قاهرة تقتضي ذلك ،بعد إعلام المُرسِل والمُرسَل إليه بأي وسيلة اتصال.

المادة(٢٩):

مع مراعاة جميع أحكام هذا القانون والقوانين والتشريعات النافذة:

أ. يلتزم الناقل بنقل وشحن البضائع المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها ورصها ونقلها وتفريغها وحفظها بصورةٍ سليمة على أن يتم ذلك في وسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية،مع بذل العناية الكافية في كافة هذه المراحل،ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.

ب. إذا تم الاتفاق على أن يقوم المُرسِل بتحميل البضائع وترتيبها وتحزيمها ورصها ، كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها ، وفي هذه الحالة وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان التحزيم أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي.

ت. يكون الناقل مسؤولاً عن النتائج المترتبة على ضياع الوثائق المرفقة بوثيقة النقل ، أو الواردة فيها ، أو المودعة لديه ، أوعلى استعمالها بصورة غير صحيحة ، وتُحدد مسؤوليته في التعويض بما لا يزيد على قيمة البضائع المحددة في وثيقة النقل.

ث. يكون الناقل مسؤولاً عن تصرفات وأفعال الأشخاص العاملين لديه والتابعين له الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل طالما كانت تلك التصرفات والأفعال واقعة ضمن نطاق عقد النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه ومستخدميه.

المادة(٣٠):

أ- يضمن الناقل سلامة البضائع كاملةً أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولاً عن هلاكها ، هلاكاً كلياً أو جزئياً ، أو عن تلفها أو عن التأخير في تسليمها.

ب- يُعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء المدد التي تحددها أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وبعد انتهاء المدة التي يقضي بها العرف لوصول تلك البضائع دون العثور عليها.

ت- يكون الناقل مسؤولاً عن تغيير مواصفات ونوعية البضائع التي يقوم بنقلها بموجب عقد النقل الموقع مع المُرسِل ، والمذكورة في وثيقة النقل.

ث- يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، بعد أن يُقَدِم المُرسِل بشأنها وقت تسليمها بيانات خطية مذكورة في وثيقة النقل.

ج- يجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسَلُمِها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المُرسِل بالوثيقة.

المادة(٣١):

فيما عدا حالتي الخطأ الجسيم والخطأ المُتَعَمَد من قِبَل الناقل أو من قِبَل أحد تابعيه أو مستخدميه ، يجوز للناقل أن:

أ- يُحدد مسؤوليته في عقد النقل عن هلاك أو تلف البضائع بشرط ألا يكون التعويض المشترط تعويضاً صورياً.

ب- يَشتَرِط في عقد النقل إعفائه من المسؤولية عن التأخير في تسليم البضائع ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من هذه المسؤولية أو تحديدها مكتوباً ، وأن يكون الناقل قد أعلم المُرسِل واتفق معه بهذا الشأن.

المادة(٣٢):

أ- تبدأ مسؤولية الناقل عن البضائع من تاريخ استلامه لها أصولاً بموجب أحكام هذا القانون ، أو قيام الطرف المكلف من قِبَلِهِ قانوناً بتنفيذ أيٍ من المهام الموكلة إليه في المكان المتفق عليه.

ب- مع مراعاة أحكام هذا القانون ولا سيما المواد (١٨ + ٢٠ + ٢٣ + ٢٤ + ٤٣) منه ، تنتهي مسؤولية الناقل عن البضائع بتسليمها إلى المُرسَل إليه المشار إليه في وثيقة النقل ، أو إلى أي شخص أخر يُشَار إليه خطياً في هذه الوثيقة ، وفق أحكام هذا القانون.

ت- يُعتَبَر احتفاظ الناقل بالبضائع في مخازنه لأغراض إتمام عملية النقل عملاً متمما لتنفيذ عقد النقل.

المادة(٣٣):

أ- يقوم الناقل عند تَسَلُمِهِ البضائع طبقاً لأحكام هذا القانون ولا سيما المادة (٣٢) منه ، بتدقيق صحة البيانات المثبتة في وثيقة النقل { كعدد الطرود ، والعلامات والأرقام ، وحالة البضائع الظاهرة} وتعبئتها وتغليفها ، وإذا لم يكن بامكان الناقل التحقق من حالة البضائع وفحصها فعليه تثبيت تحفظه في وثيقة النقل ، مع بيان أُسُس هذا التحفظ في مواجهة المُرسِل طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون ، إلا إذا وافق الناقل على حالة البضائع صراحةً في الوثيقة.

ب- إذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو فتح الأوعية يجب إخطار المُرسِل خطياً لحضور الفحص في الموعد المحدد ، فإذا لم يحضر في ذلك الموعد ، فللناقل الحق في إجراء الفحص بغياب المُرسِل ، وللناقل الحق في الرجوع على المُرسِل أو المُرسَل إليه بتكاليف ذلك الفحص حسب مقتضى الحال.

ت- تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة (ب) من هذه المادة ، إذا اقتضى الأمر قيام الناقل بفحص البضائع عند استلامها بحضور المرسِل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها ، وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية ، وجب على الناقل إعادة تلك الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه ، وللناقل الحق في الرجوع على المُرسِل أو المُرسَل إليه بتحميلهما قيمة ما أنفقه على هذه العملية حسب مقتضى الحال ، و طبقاً للتكاليف السائدة والمتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

ث- إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر ، فيجوز للناقل أن يمتنع عن النقل أو يمتنع عن تنفيذ عقد النقل ، ما لم يُقِر المُرسِل بعلمه بحالة البضائع وقبوله بالنقل على مسؤوليته مع احتمال حدوث الضرر ، وبهذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع وتدوين إقرار المُرسِل على وثيقة النقل.

ج- على الناقل إذا اقتضت الضرورة أثناء تنفيذ عملية النقل القيام بإعادة التحزيم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المُرسِل من أجل المحافظة على البضائع وأداء ما تستلزمه من نفقات ، ويجب اشتراط ذلك في عقد النقل المبرم ، وله حق الرجوع على المُرسِل أو المُرسَل إليه بأي نفقات إضافية ناشئة عن ذلك حسب مقتضى الحال.

ح- لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع المنقولة بموجب عقد ووثيقة النقل ، أو تلف جزء منها ، أو كلها ن بإثبات أن الضرر قد نشأ عن عيب في طريقة تغليف أو حزم بضائع أخرى مماثلة ، ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك.

المادة(٣٤):

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولا سيما المواد(١٤+١٥+١٦+١٨+٢٠+٢١+٢٣+٢٧+٣٢+٤٣) منه:

أ- يلتزم الناقل بتسليم البضائع إلى المُرسَل إليه في المكان والوقت المتفق عليهما في عقد ووثيقة النقل ، بعد إبراز المُرسَل إليه بطاقة هويته الرسمية ، ويجوز للناقل أن يمتنع عن التسليم إذا لم يبرز المُرسَل إليه هذه البطاقة.

ب- يمكن أن يتم تسليم البضائع موضوع عقد النقل إلى شخص أخر يفوضه المُرسَل إليه قانوناً باستلام البضائع شرط أن تكون بحوزته وثيقة النقل الأصلية ، مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.

ت- تُعتبر البضائع بمثابة أنهاُ سلِمَت إلى المُرسَل إليه إذا تم تسليمها إلى السلطات الجمركية المختصة أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة.

ث- إذا لم يكن التسليم واجباً في موطن المُرسَل إليه فعلى الناقل إخطار المُرسَل إليه أو من يقوم مقامه في وثيقة النقل خطياً بوصول البضائع وتحديد موعد تسليمها ، فإذا تخلف المُرسَل إليه عن تسلمها في الموعد المحدد التزم بمصاريف التخزين وأي مصاريف إضافية يتحملها الناقل ، وللناقل بعد انقضاء هذا الموعد أن ينقل البضائع إلى موطن المُرسَل إليه مقابل أجرة إضافية إذا طلب منه المُرسَل إليه ذلك.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذا القانون ، في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد ومكان تسليم البضائع موضوع عقد النقل يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير في تسليم تلك البضائع إذا لم يجري تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تُؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.

المادة(٣٥):

مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون ولا سيما الفقرات (أ + ب) منها:

أ- يلتزم الناقل بتحميل البضائع وتفريغها عند وصولها ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك ، ويحق للمُرسَل إليه أن يرجع مباشرةً على الناقل لمطالبته بالالتزام بالتفريغ أو التعويض عند الاقتضاء.

ب- لا يتحمل الناقل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية تحميل البضائع أو تفريغها من سيارة نقل البضائع أو عليها ما لم يكن التحميل والتفريغ قد تم من قبل الناقل بطلب من المُرسِل أو المرسل إليه.

المادة(٣٦):

مع مراعاة أحكام المواد (٣٣) ولا سيما الفقرة (ث) منها ، والمادة (٢٦) من هذا القانون:
إذا تبين للناقل أن البضائع خطرة دون أن يكون المُرسِل قد ثبَت ذلك في وثيقة النقل وصرح له بذلك فعليه أن يقوم بدفع الخطر أو تفريغ البضائع من سيارة نقل البضائع وفقاً للتشريعات النافذة ، وفي هذه الحالة يكون المُرسِل مسؤولاً عن جميع المصاريف والخسائر والأضرار التي يتحملها الناقل نتيجة ذلك.

المادة(٣٧):

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، وأحكام المادة (٥١) من هذا القانون:

أ- لا يكون الناقل مسؤولاً عن ما يلحق البضائع عادةً بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقلها ما لم يثبت أن النقص نشأ عن إهمال أو تفريط من قِبل الناقل أو من قِبَل أحد تابعيه أو مستخدميه ، على أن لا يزيد هذا النقص المسموح به عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضائع أو عن النسبة المقررة في التعليمات التنفيذية والقرارات اللاحقة التي يصدرها الوزير والهيئة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون.

ب- إذا شملت وثيقة النقل بضائع مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيُحَدَد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد على حدا.

ت- لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضائع المنقولة في حاوية أو ما شابهها ، المجهزة من قبل المُرسِل والمختومة أصولاً إذا سلمها الناقل إلى المُرسَل إليه بختمها السليم.

ث- لا يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالبضائع المتعاقد بشأنها إذا أثبت بالدليل القاطع عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أحد تابعيه أو مستخدميه ووكلائه تَسَبَبَ في تأخير تسليم البضائع أو تلفها أو خسارتها.

ج- يمكن إعفاء الناقل من المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبضائع المتعاقد بشأنها إذا أثبت بالدليل القاطع أن تأخير تسليم البضائع أو تلفها أو خسارتها يعود لأحد الأسباب التالية أو بعض منها:

١. خطأ صادر عن المُرسِل أو المُرسَل إليه أو عن أيٍ من وكلائهما أو ممثليهما القانونيين.
٢. ظرف قاهر حسب ما ورد في تعاريف غرفة التجارة الدولية.
٣. عيب كامن أو خفي في البضائع.

٤. حدوث نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضائع المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج وغير ذلك ، والتي يجب إثباتها بشكل علمي موثق.

٥. سبب أخر يقع خارج سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل ، بما لا يخالف أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه في معرض تطبيق أحكامه.

المادة(٣٨):

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون ولا سيما المواد (٢٧+٢٩+٣٠+٣٦+٣٧) منه ، يضمن الناقل سلامة البضائع أثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تصيب البضائع بسببه أو نتيجة لإهماله أو تقصيره أو أياً من تابعيه أو مستخدميه ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء أو تحديد مسؤولية الناقل أو أياً من تابعيه أو مستخدميه عن الأضرار التي قد تصيب البضائع في مثل هذه الحالات.

ب- إذا اثبت المُرسَل إليه وقوع حدث ما من قِبَل الناقل أسهم في تأخير تسليم البضائع أو خسارتها أو تلفها ، أو أدى إلى ذلك ، ولم يتمكن الناقل من إثبات العكس ، كان الناقل مسؤولاً عن الضرر والخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.

ت- مع مراعاة أحكام هذا القانون ولا سيما المواد (١٩+٢٠) إذا لم تصل البضائع خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الموعد المحدد المتفق عليه ، يمكن معاملة البضائع كأنها مفقودة أو ضائعة ويتحمل الناقل مسؤولية فقدانها أو ضياعها ، ودفع التعويض عنها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا سيما المواد المتعلقة منها بدفع التعويضات والأجور الواردة في الفصل الخامس من الباب الثالث من هذا القانون.

الفصل الرابع: التزامات ومسؤوليات المُرسِل والمُرسَل إليه في تنفيذ عقد النقل

المادة(٣٩):

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولا سيما المواد (٢٣+٣٢) منه:

أ- يحق للمُرسِل أو المُرسَل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع الناقل توجيه التعليمات إلى الناقل بشأن البضائع موضوع عقد النقل وذلك طوال فترة مسؤولية الناقل عنها وفق أحكام هذا القانون، ويتضمن ذلك:

١. توجيه تعليمات أو تعديلها بشأن البضائع لا تمثل خروجاً عن عقد النقل ، ولا تخالف أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.

٢. المطالبة بتسليم البضائع في مكان أخر قبل وصولها إلى مقصدها المتفق عليه.

٣. الاستعاضة عن المُرسَل إليه بأي شخص أخر بمن في ذلك الطرف الذي له الحق في التصرف بالبضائع.

ب- للمُرسِل فقط الحق في إصدار تعليمات للناقل بإعادة البضائع إليه.

المادة(٤٠):

أ- يكون المُرسِـَل مسؤولاً أمام الناقل عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل.

ب- يلتزم المُرسِل بتسليم البضائع إلى الناقل في موطنه إلا إذا اتفق الطرفان على تسليمها في مكان أخر ، وبالوقت المتفق عليه ، ويتحمل المُرسِل مسؤولية عدم الدقة في التسليم.

ت- إذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب على المُرسِل إخطاره خطياً بذلك قبل تسليم البضائع إليه بوقت كافٍ وفق الشروط المتفق عليها. .....ز

ث- إذا كانت طبيعة البضائع تقتضي إعداداً خاصاً وجب على المُرسِل أن يقوم بذلك على نحو يقيها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقَل معها للضرر.

ج- يكون المُرسِل مسؤولاً عن الأضرار التي قد تلحق بالبضائع نتيجة عدم التزامه بأحكام الفقرة السابقة (ث) من هذه المادة ، ويكون الناقل أيضاً مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قَبِل نقل تلك البضائع مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المُرسِل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.

المادة(٤١):

أ- يقوم المُرسِل بإعداد البضائع للنقل بتغليفها أو تعبئتها أو حزمها بطريقة مناسبة لحفظها من الهلاك أو التلف وبما يضمن حماية الأشخاص والمعدات وسيارة النقل والبضائع الأخرى التي تُنقَل معها من أي ضرر قد يلحق بأيٍ منها تحت طائلة المسؤولية ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ب- يجوز للمُرسِل أن يطلب ، وعلى نفقته ، من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضائع أو كميتها ومحتويات الطرود ، على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.

المادة(٤٢):

أ- يجوز للمُرسِل أن يطلب خطياً من الناقل بعد تَسَلُمِهِ البضائع ووجودها بحيازته وقبل المباشرة بشحنها ونقلها إلى مقصدها بالتوقف عن مباشرة عملية النقل وإعادتها إليه أو بتوجيهها إلى شخص أخر غير المُرسَل إليه أو إلى مكان أخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل أو غير ذلك من التعليمات ما دامت البضائع في حيازة الناقل ، وفي هذه الحالة يتوجب على المُرسِل أن يدفع للناقل أجور النقل المستحقة له وما ترتب من مصروفات إضافية ، وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب تنفيذ تلك التعليمات الجديدة.

ب- يحق للناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أيً من الحالتين التاليتين:

١. إذا لم يتسلم النسخة الأصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمُرسِل مبيناً فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الإضافية التي تترتب عليها وتعويض الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذها.

٢. إذا كانت تتعارض مع التزاماته الأخرى أو تؤثر سلباً على سير أعماله ، وعليه إخطار المُرسِل والمُرسَل إليه بذلك مباشرةً بعد تَسَلُمِهِ لها ، مع تسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل وإلا كان مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك.

المادة(٤٣):

أ- يحق للمُرسَل إليه طلب فحص البضائع موضوع عقد النقل قبل تَسَلُمِها للتحقق من سلامتها ، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تَسَلُمِها.

ب- ينشأ للمُرسَل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته للنسخة الأصلية من وثيقة النقل ، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحةً أو ضمناً ، ويُعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبته الناقل بتسليم البضائع موضوع عقد النقل إليه بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تَسَلُمِه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها.

ت- يكون للمُرسَل إليه عند تَسَلُمِه النسخة الأصلية لوثيقة النقل من المُرسِل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالبضائع موضوع عقد النقل ، وعليه تقديم تلك الوثيقة متضمنةً التعليمات الجديدة إلى الناقل موقَعاً عليها من قبل المُرسَل إليه ، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

ث- مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون ، يجب على المُرسَل إليه أن يُقِر بِتَسَلُم البضائع من الناقل على النحو المتعارف عليه وبما لا يخالف أحكام هذا القانون في مكان المقصد لقاء التوقيع بالتَسَلُم الفعلي للبضائع ومطابقتها للبيانات المبينة في وثيقة النقل ، إلا إذا كانت حالتها الظاهرية تدعو للشبهة فعليه أن يدون تحفظه خطياً ، وبخلاف ذلك يعتبر عدم تحفظه الخطي إثباتاً على تَسَلُمِهِ للبضائع بالحالة التي تَسَلَمَها الناقل وطبقاً للبيانات المبينة في وثيقة النقل.

المادة(٤٤):

أ- لا يجوز للمُرسِل إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالبضائع إذا تم تسليم النسخة الأصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمُرسِل إلى المُرسَل إليه ، أو بعد وصول تلك البضائع إلى المكان المحدد في وثيقة النقل وطلب المُرسَل إليه تَسَلُمَها ، أو تم إخطاره بالحضور لتَسَلُمِها بسبب انتقال هذا الحق إلى المُرسَل إليه.

ب- يحق للمُرسَل إليه أن يُصدِر تعليمات خطية للناقل بتسليم البضائع إلى شخص آخر ثاني غير المُرسَل إليه الأصيل.

ت- إذا أصدر المُرسَل إليه تعليمات خطية إلى الناقل بتسليم البضائع إلى شخص آخر فيُمنع منعاً بتاً على هذا الأخير أن يطلب من الناقل تسليم هذه البضائع لشخص ثالث.

ث- تطبيقاً لأحكام الفقرات (ب + ت) من هذه المادة ، يضمن ويلتزم المُرسَل إليه الأول (الأصيل) بدفع جميع المصاريف والخسائر والأضرار الناجمة عن إصدار هذه التعليمات .

المادة(٤٥):

أ- يكون المُرسِل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير نتيجة عدم استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل ، أو عدم مطابقتها للواقع ، أو نقص البيانات التي يقدمها ، أو عدم صحتها.

ب- يكون المُرسِل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالناقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من قِبَل المُرسِل أو أحد تابعيه أو مستخدميه.

ت- إن استلام البضائع من قِبَل المُرسَل إليه أصولاً ودون أي تحفظ خطي مسجل من قبله يُسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ، ما لم يُثبِت المُرسَل إليه حالة البضائع خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ التسليم ، ويكون إثبات حالة البضائع بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية ذات العلاقة أو من خلال خبير تعينه المحكمة المختصة على وجه الاستعجال خلال هذه المدة.

المادة(٤٦):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون يجب على المُرسِل أن يضع علامات على البضائع الخطرة تبين ماهيتها ومدى خطورتها بدقة وفق أحكام التشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وأن يُصَرِح خطياً للناقل عند تسليمها له بطبيعتها الخطرة وبما يتفق مع ما ورد في وثيقة النقل وبالاحتياطيات الواجب اتخاذها ، وبخلاف ذلك يكون المُرسِل مسؤولاً عن جميع الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك سواءً بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة ، إلا إذا ثبت أن الناقل لم يتخذ الإجراءات اللازمة مع علمه بخطورة تلك البضائع.

ب- يجب مراعاة أحكام وقواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة ، الوطنية منها والدولية.

الفصل الخامس: التعويضات وأجور النقل

المادة(٤٧):

أ- تُحَدَد أجور وتعرفة نقل البضائع البري على الطرق حسب شرائح وفئات الترخيص الواردة ضمن أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون ، وفقاً لآلية السوق ، من قِبل وزارة الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع الهيئة.

ب- تكون أجور النقل واجبة الدفع عند تسليم البضائع موضوع عقد النقل إلى المُرسَل إليه ، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

ت- مع مراعاة جميع أحكام هذا القانون ولا سيما المادة (٤٨) منه في حال استحقاق أجور النقل كلياً أو جزئياً في وقت أخر ، وحدث بعد الوقت الذي استحقت فيه تلك الأجور أن أصاب البضائع هلاك أو ضرر أو تلف ، فإن تلك الأجور تظل واجبة الدفع بغض النظر عن هلاك تلك البضائع أو تلفها ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ث- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يكون دفع أجور النقل خاضعاً لأي مقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمُرسِل أو المُرسَل إليه تجاه الناقل ما لم يكن قد تم الاتفاق على مديونيتها أو مقدارها أو جدولتها ، أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.

المادة(٤٨):

أ- يحق للناقل الامتناع عن تسليم البضائع التي يقوم بنقلها لحين استيفاء أجور النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب نقلها ما دامت في حيازته وذلك في حال الاتفاق على أن يتم دفع الأجرة عند تسليمها إلى المُرسَل إليه ، طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، يستحق الناقل أجور النقل في أيٍ من الحالتين التاليتين:

١. حالة الهلاك الجزئي للبضائع بسبب قوة قاهرة.

٢. حالة الهلاك الجزئي أو الكلي بسبب عيب ذاتي في البضائع أو بسبب المُرسِل أو المُرسَل إليه.

ت- إذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة عملية النقل ، فيستحق الناقل أجور ما تم نقله من البضائع ، ويكون لمن دفع الأجرة مسبقاً الحق في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادةً على الأجور المستحقة ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ث- لا يستحق الناقل أجور النقل ، كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء بمباشرة عملية نقل البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ج- لا يستحق الناقل أجور النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضائع قد هلكت أو تلفت أو ضاعت أو فقدت أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال من قبل الناقل أو من قِبَل أحد تابعيه أو مستخدميه.

ح- لا يستحق الناقل أجور النقل عن جزء البضائع الذي يتبين أنه هلك أو تلف أو فقد أو ضاع أثناء عملية النقل للأسباب الواردة في الفقرة السابقة (ج) من هذه المادة مع احتفاظ المُرسِل و المُرسَل إليه بحقهما بالمطالبة بالتعويض اللازم وفق أحكام هذا القانون.

خ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون لا يستحق الناقل أجور غير المتفق عليها عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد وذلك تلافياً منه لخطر أكيد قد يصيب وسيلة النقل أو البضائع المنقولة ، ما لم ينص عقد النقل على خلاف ذلك.

د- لا يستحق الناقل أجور النقل المستحقة له عن ما يهلك من البضائع بفعل القوة القاهرة.

المادة(٤٩):

أ- يكون المُرسِل مسؤولاً عن دفع أجور النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بعملية نقل البضائع موضوع عقد النقل وفق أحكام هذا القانون ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ب- إذا تضمن عقد النقل ووثيقة النقل القابلة للتداول عبارة {أجور النقل مدفوعة سلفاً} أو أي عبارة أخرى مشابه للمعنى ، فلا يكون أي حائز لوثيقة النقل الأصلية أو المُرسَل إليه مسؤولاً عن دفع أجور النقل.

ت- إذا تضمن عقد النقل ووثيقة النقل عبارة {أجور النقل قيد التحصيل} أو أي عبارة أخرى مشابه للمعنى ، فإن ذلك يُشَكِل حكماً يقضي بأنَ أي حائز لوثيقة النقل أو أي مُرسَل إليه يَتَسَلَم البضائع أو يمارس أي حق ناشئ عن عقد نقل البضائع مسؤولاً بالتضامن مع المُرسِل عن سداد ودفع أجور النقل.

المادة(٥٠):

أ- مع مراعاة جميع أحكام هذا القانون دون استثناء ، وبغض النظر عن أي اتفاق مخالف ، إذا كان المُرسِل مسؤولاً عن سداد ودفع أجور النقل للناقل ، يحق للناقل حجز البضائع وعلى مسؤوليته الشخصية والقانونية لما قد ينشأ عن ذلك من تبعات ومسؤوليات يتحملها الناقل تتعلق بهلاك تلك البضاعة هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو تلفها أو نقص قيمتها أو وزنها أو التأخر في تسليمها ، إلى أن يتم دفع و استيفاء:

١. أجور النقل وأجور التخزين وغرامات التأخير وتعويضات الحجز وجميع المصروفات التي يتكبدها الناقل بشأن البضائع ، وأي تكاليف أخرى واجبة الدفع.

٢. أي تعويضات مستحقة للناقل والناشئة بمقتضى عقد النقل.

ب- عند حساب مُدد التأخير في تسليم البضائع المشار إليها في معرض أحكام هذا القانون فإنه يجب استبعاد مدة حجز البضائع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ت- إذا لم يتم دفع أجور النقل وجميع مستحقات الناقل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المُرسَل إليه بوصول البضائع ، فيحق للناقل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لبيع البضائع وسداد جميع مستحقات المالية للناقل الناشئة عن عقد النقل ، وفقاً لأحكام هذا القانون.

ث- تطبيقاً لأحكام الفقرة (ت) من هذه المادة ، ومع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون ولا سيما الفقرة (ج) منها يكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع البضائع لاستيفاء المبالغ والتعويضات والأجور المستحقة له والناشئة بمقتضى عقد النقل.

ج- يجب إعمال ومراعاة جميع أحكام هذا القانون دون استثناء في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة(٥١):

أ. يُقدر التعويض عن خسارة البضائع أو تلفها أو التأخر في تسليمها أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة هذه البضائع في المكان والزمان المفترض أن يتم تسليم البضائع فيهما للمُرسَل إليه وفقاً لعقد النقل.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تُحدد قيمة البضائع طبقاً لسعر السلعة الحقيقي في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة طبقاً لسعر السوق الحالي ، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق

الحالي فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضائع مماثلة من حيث النوع والقيمة والمنشأ ، وإذا لم يكن هناك قيمة لبضائع مماثلة فتحدد قيمة البضائع بمعرفة خبيرين تعينهما المحكمة المختصة أو السلطة الجمركية المختصة على وجه الاستعجال.

المادة(٥٢):

أ- إذا فُقِدَت أو ضاعت البضائع موضوع عقد النقل دون أن تكون قيمتها مبينة في وثيقة النقل ، يُقَدَر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق ، فإذا لم يكن للبضائع سعر محدد يتم تحديد قيمتها من قبل خبيرين محلفين يتفق عليهما الطرفين أو خبير يعينه القاضي المختص إن لم يتفقا على ذلك.

ب- إذا وُجِدَت البضائع التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها أو فقدانها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى الناقل إخطار من دُفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضائع ودعوته للحضور لمعاينتها في المكان الذي وُجِدَت فيه ، أو في مكان مباشرة عملية النقل ، أو في مكان الوصول ، وعلى من دُفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد تلك البضائع وإعادة قيمة التعويض خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار الخطي من الناقل.

ت- إذا طلب من دُفع له التعويض عن البضائع استردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث له بسبب التأخير في تسليم تلك البضائع ، أو بسبب تلف أي أجزاء منها.

ث- تطبيقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا لم يُصدِر من دُفع له التعويض تعليماته خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تَسَلُمِه الإخطار الخطي ، أو إصدار تعليماته ولم يحضر للمعاينة في الموعد الذي حدده الناقل ، أو حضر ورفض تَسَلُم البضائع دون إبداء الأسباب الموجبة لذلك بكتاب رسمي للناقل ، فيفقد حقه بالمطالبة فيها ، ويحق للناقل في هذه الحالة التصرف بالبضائع لصالحه.

ج- إذا لم يقم الناقل بإخطار من دُفع له التعويض بالعثور على البضائع المفقودة أو الضائعة خطياً خلال المدد المذكورة في هذه المادة ، يكون لمن دُفِعَ له التعويض الحق باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما له من أضرار من جراء ذلك.

ح- في حال قبول من دُفع له التعويض في استرداد البضائع وفق أحكام هذه المادة مقابل رد التعويض الذي دُفع له ، يحق للناقل مطالبته بالتكاليف والمبالغ الإضافية الأصولية.

المادة(٥٣):

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولا سيما المواد (٥١+٥٢) منه:

أ- إذا لم تكن قيمة البضائع مبينة في وثيقة النقل وترتب عليها تلف أو هلاكها هلاكاً جزئياً أو كلياً أو تأخر وصولها أو أنها لم تعد صالحة للغرض المقصود منها ، وثبتت مسؤولية الناقل ، يجوز لصاحب البضائع

الذي أبرم عقد ووثيقة النقل مع الناقل طلب التعويض اللازم من الناقل من خلال التحكيم أو عبر المحاكم المختصة بعد إبراز وثيقة وعقد النقل الموقعان مع الناقل ، و في هذه الحالة يتم تقدير قيمة التعويض على أساس قيمتها الحقيقية في مكان الوصول وزمانه.

ب- إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن تلف البضائع أو تأخر وصولها وأصبحت غير صالحة للغرض المرجو منها ، فإن لطالب التعويض الحق في التخلي للناقل عن تلك البضائع مقابل تعويض يُقَدَر على أساس هلاك البضائع بصورة كلية.

المادة(٥٤):

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القانون يُسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص بكل منهم من تنفيذ عقد النقل ، فإذا استحال تحديد الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين مقدراً بنسبة ما يستحق كل منهم من أجور النقل.

المادة(٥٥):

مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون ولا سيما الفقرة (ب) منها:

أ- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي للبضائع والتعويض عن التأخير في التسليم.

ب- دون الإخلال بحق طالب التعويض عن الهلاك الجزئي للبضائع ، للمتضرر في حال تأخر وصول هذه البضائع المطالبة بالتعويض عن التأخير عن الجزء الذي لم يهلك منها على أن لا يتجاوز مقدار التعويض عن التأخير ما يُستَحَق في حالة هلاك البضائع بصورة كلية.

المادة(٥٦):

مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذه القانون ولا سيما الفقرة (ت) منها ، يحق للمُرسِل أو المُرسَل إليه إقامة الدعوى على الناقل للمطالبة بالتعويض عن أي أضرار لحقت بالبضائع بعد تسليمها للمُرسَل إليه إذا توافر أياً من الشرطين التاليين:

١. تحفظ المُرسِل أو المُرسَل إليه الخطي على وثيقة النقل عند تَسَلُم البضائع.

٢. تسليم مذكرة خطية للناقل من قِبَل المُرسَل إليه يبين فيها طبيعة الخسارة أو التلف الظاهر على البضائع المُسَلَمَةِ إن وجدت ، وذلك خلال يوم عمل كامل من تاريخ استلام المُرسَل إليه تلك البضائع.

٣. قيام المُرسِل أو المُرسَل إليه بتوجيه مذكرة خطية للناقل يعلمه فيه عن أي ضرر لحق بالبضائع خلال مدة لا تزيد عن (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تَسَلُمِها ، وتقديم طلب للمحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون خلال هذه المدة لإجراء الكشف المستعجل عليها للتثبت من حالتها.

المادة(٥٧): مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون:

أ. إن تسليم البضائع للمُرسَل إليه من قِبَل الناقل يعتبر قرينة على تسليم تلك البضائع طبقاً للوصف العام لها المبين في وثيقة النقل ، ما لم يتم تسليم الناقل مذكرة خطية مكتوبة تبين طبيعة الخسارة أو التلف الظاهر

على تلك البضائع إن وجدت من قِبَل المُرسَل إليه خلال يوم عمل كامل من وقت استلام المُرسَل إليه تلك البضائع.

ب. في حال ما إذا كانت الخسارة أو التلف غير ظاهر على البضائع تبقى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول ، إلا إذا قام المُرسَل إليه بتسليم الناقل مذكرة خطية مكتوبة يحدد فيها طبيعة هذه الخسارة أو التلف خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ استلام المُرسَل إليه تلك البضائع.

ت. في حال وقوع خسارة أو تلف أو ضرر محقق على البضائع فيجب على كل من الناقل والمُرسِل والمُرسَل إليه توفير كافة التسهيلات كل منهم للأخر للقيام بأعمال التفتيش على البضائع للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع على البضائع.

ث. لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا تم إصدار إخطار خطي مكتوب للناقل من قِبَل المُرسِل أو المُرسَل إليه خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام تالية لليوم الذي استلم فيه المُرسَل إليه البضائع ، أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضائع قد تم تسليمها.

ج. على الناقل تحرير إخطار خطي مكتوب للمُرسِل يخطره فيه بالخسائر أو الأضرار أو التلفيات التي وقعت على البضائع ، وذلك خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام من التاريخ الفعلي لِتَسَلُّم الناقل كامل البضائع من المُرسِل ، في حال ثبت أن تلك الخسائر والأضرار والتلفيات قد وقعت نتيجة لخطأ أو إهمال من المُرسِل ، وإذا وصل ذلك الإخطار بعد تلك المدة يكون الناقل هو المسؤول عن تلك الخسائر والأضرار والتلفيات.

الباب الرابع: وسيط النقل ، ووكيل النقل ، والتراخيص

الفصل الأول: وسيط النقل ، ووكيل النقل

المادة(٥٨):

أ- عند إعمال أحكام الباب الرابع من هذا القانون بما فيها(الفصل الأول والثاني) منه ، تُراعى أحكام الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧ ولا سيما المواد التالية: (١٥٤+١٥٥+١٥٦+١٥٧+١٥٨+١٥٩+١٦٠+١٦١+١٦٢+١٦٣+١٦٤+١٦٥+١٦٦+١٦٧ +١٦٨+١٦٩+١٧٠+١٧١+١٧٢+١٧٣+١٧٤+١٧٥+١٧٦+١٧٧+١٧٨+١٧٩+١٨٠) منه.

ب- تسري جميع أحكام هذا القانون دون استثناء على ممارسة أنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق عبر وسيط النقل أو وكيل النقل.

ت- لا يجوز لأيٍ من وسطاء أو وكلاء نقل البضائع البري على الطرق مزاولة أنشطة وأعمال نقل البضائع البري على الطرق في الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الهيئة وفق أحكام هذا القانون ، ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ث- يُعَامَل كل من وسيط النقل ووكيل النقل بنفس معاملة الناقل في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ، وتسري عليهما جميع الأحكام الواردة في هذا القانون والتي تسري على الناقل.

المادة(٥٩):

أ- يلتزم كل من وسيط النقل ووكيل النقل بأن يحافظ على مصلحة موكله (المُرسِل) ، وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل ، ولا يجوز للوسيط أو للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل .

ب- يضمن كل من وسيط النقل ووكيل النقل سلامة البضائع ، ويكون مسؤولاً من وقت تَسَلُّمِهِ تلك البضائع عن هلاكها كلياً أو جزئياً أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته عن ذلك إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضائع أو خطأ الموكل أو خطأ المُرسَل إليه ، وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه حق بموجب أحكام هذا القانون.

ت- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء كل من وسيط النقل ووكيل النقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق بالبضائع من أضرار.

المادة(٦٠):

أ- إذا قام كل من وسيط النقل أو وكيل النقل بدفع أجور النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق ، وما عليه من واجبات ومسؤوليات.

ب- فيما عدا الأحكام المنصوص عليها ضمن مواد هذا القانون ، تسري على كل من وسيط النقل ووكيل النقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفصل الثاني: التراخيص

المادة(٦١):

أ- الهيئة هي الجهة الوحيدة المخولة بمنح التراخيص اللازمة لممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في معرض هذا القانون ، وتجديدها وفق أحكامه.

ب- تُعتبَر الرخصة الصادرة عن الهيئة لغرض ممارسة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها للغير تحت طائلة فرض العقوبات والغرامات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

ت- يُعتبَر الترخيص بمزاولة أي نشاط من أنشطة نقل البضائع البري على الطرق ساري المفعول بالنسبة لنوع النشاط المحدد فيه ، ولا يجوز تغيير هذا النشاط إلى أي نشاط آخر إلا بعد أخذ موافقة الوزارة والهيئة المسبقة على ذلك تحت طائلة فرض العقوبات والغرامات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

ث- يتم منح التراخيص اللازمة بموجب أحكام هذا القانون لكل جهات نقل البضائع المعرفة في المادة (١) منه ، بما فيها شركات نقل البضائع البري على الطرق ، ووكالات ، ووسطاء ، ووكلاء نقل البضائع البري على الطرق ، طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.

المادة(٦٢):

أ- مع مراعاة أحكام قانون السير والمركبات النافذ وتعديلاته ، تُمنح التراخيص اللازمة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون إلى ثلاث شرائح:

- **الشريحة الأولى:** تضم التراخيص التي يتم منحها لجهات نقل البضائع البري على الطرق بمختلف أنواعها طبقاً لتعريفها الوارد في المادة (١) من هذا القانون وفق الفئات التالية:

١. **تراخيص الفئة الأولى:** تُمنح للسيارات والمركبات المخصصة لنقل وشحن البضائع والتي لا تزيد حملتها القصوى عن (٥) خمسة أطنان.

٢. **تراخيص الفئة الثانية:** تُمنح للسيارات والمركبات المخصصة لنقل وشحن البضائع والتي لا تزيد حملتها القصوى عن (١٠) عشرة أطنان.

٣. **تراخيص الفئة الثالثة:** تُمنح للسيارات والمركبات المخصصة لنقل وشحن البضائع والتي لا تزيد حملتها القصوى عن (٢٠) عشرين طن.
٤. **تراخيص الفئة الرابعة:** تُمنح للسيارات والمركبات المخصصة لنقل وشحن البضائع والتي تزيد حملتها عن (٢٠) عشرين طن وما فوق.
٥. **تراخيص الفئة الخامسة:** تُمنح للسيارات والمركبات والصهاريج المخصصة لنقل وشحن البضائع السائلة ، والغازية ، والنفطية ، والخطرة.

- **الشريحة الثانية:** تضم التراخيص التي يتم منحها لوكالات نقل البضائع البري على الطرق بمختلف أنواعها ، طبقاً لتعريف هذه الوكالات في المادة (١) من هذا القانون.
- **الشريحة الثالثة:** تضم التراخيص التي يتم منحها لوسطاء ووكلاء نقل البضائع البري على الطرق ، طبقاً لتعريف هؤلاء في المادة (١) من هذا القانون.

ب- تُحَدِد التعليمات التنفيذية والقرارات اللاحقة الصادرة عن الوزير وعن الهيئة ، واللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون أصول وأسس منح تلك التراخيص وتجديدها ، وذلك لكل الشرائح والفئات الواردة في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، ووفق نموذج معتمد لطلب الترخيص بمزاولة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق ، وكافة الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها ، والضرائب والرسوم المفروضة ، والضمانات المطلوبة ، كما تحدد قواعد وإجراءات إلغاء الترخيص أو تجديده أو تعديله.

المادة(٦٣):

تطبيقاً لأحكام المواد (٦١+٦٢) من هذا القانون ، لا يجوز إصدار الترخيص أو تجديده ، إلا بعد أن يُبرِز طالب الحصول على الترخيص أو تجديد الترخيص عقد ووثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون والتشريعات والقوانين النافذة ، وتضمن المسؤولية المدنية تجاه الغير ، والناشئة عن عقد النقل ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة السارية المفعول والمتعلقة بالتأمين ووفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها من قبل الهيئة العامة للإشراف على التأمين في سوريا.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات

المادة(٦٤):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو التعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه وفق ما يلي:

أ- يعاقب كل من يزاول أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق في الجمهورية العربية السورية أو يقوم بتقديم خدمات وسطاء أو وكلاء النقل والشحن فيها دون ترخيص رسمي صادر عن الهيئة بحجز وسيلة النقل لمدة سنة ميلادية كاملة ، ومصادرة البضائع الموجودة في وسيلة النقل ، وبغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠) مائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي ألف ليرة سورية ، وتضاعف العقوبة والغرامة في حالة التكرار.

ب- يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٥ + ٨ + ٩ + ١٠ + ١١ + ١٢ + ٢١) من هذا القانون ممن حصل على ترخيص أصولي لمزاولة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق المشمولة بأحكام هذا القانون من الهيئة بحجز وسيلة النقل لمدة (٣) ثلاثة أشهر ، ومصادرة البضائع الموجودة في وسيلة النقل ، وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠) خمسون ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (١٠٠) مائة ألف ليرة سورية ، وتضاعف العقوبة والغرامة في حالة التكرار.

ت- يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون ممن حصل على ترخيص أصولي لمزاولة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق من الهيئة بسحب الترخيص مؤقتاً لمدة (٣) ثلاثة أشهر والتوقيف المؤقت للنشاط المرخص له بممارسته وحجز وسائل النقل العائدة له خلال هذه المدة ، وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠) خمسين ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (١٠٠) مائة ألف ليرة سورية ، وتضاعف العقوبة والغرامة في حالة التكرار.

ث- يُعاقب كل من يُخالف أحكام المواد (٦١ + ٦٢ + ٦٣) من هذا القانون ، في حال منح أو تجديد ترخيص أو تنازل عن ترخيص ، أو تحويل الترخيص للغير ، بالحبس لمدة (١) شهر واحد ، وبغرامة مالية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (٥٠) خمسين ألف ليرة سورية ، وتُطبق بحقه العقوبات المسلكية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة إذا كان من العاملين في الدولة ، وتضاعف العقوبة والغرامة في حالة التكرار.

المادة(٦٥):

مع مراعاة جميع أحكام هذا القانون ولا سيما المواد (٦٢ + ٦٣) منه:

أ- يوقف مؤقتاً النشاط المرخص بممارسته أصولاً ويسحب مؤقتاً الترخيص الصادر أصولاً وفق أحكام هذا القانون ، إذا لم يتم تسديد ودفع الضرائب والرسوم والضمانات ، والغرامات المفروضة على ممارسة هذا

النشاط والترخيص به ، أو إذا لم تُجدد عقود ووثائق التأمين المطلوبة وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة والهيئة في معرض تنفيذ أحكامه.

ب- في حال عدم التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو في حال تكرار المخالفات الواردة فيها ، يُوقف بشكل دائم النشاط المرخص بممارسته أصولاً ويُلغى بشكل نهائي الترخيص الصادر أصولاً وفق أحكام هذا القانون ، وتُفرض بحق المخالفين العقوبات الأشد الواردة في القوانين والتشريعات ذات العلاقة ولا سيما أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة والهيئة في معرض تنفيذ أحكامه.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة(٦٦):

مع مراعاة جميع أحكام هذا القانون ، وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع أخر:

أ- يحق للمُرسِل الرجوع مباشرةً على الناقل بما أصابه من ضرر نجم عن الإخلال بالعقد المبرم مع الناقل أو مع وسيط النقل أو مع وكيل النقل.

ب- يجوز للناقل أن يحل محل من دُفع له التعويض بما دفعه في مواجهة من تسبب بتلف البضائع أو فقدها أو تأخر وصولها.

ت- تطبيقاً لأحكام الفقرة (ث) من المادة (١٦) من هذا القانون يلتزم الناقل باستيفاء المبالغ التي اشتُرِط في وثيقة النقل استيفاؤها من المُرسَل إليه لحساب المُرسِل قبل عملية التسليم للمُرسَل إليه ، وبعكس ذلك يُلزَم الناقل بدفع تلك المبالغ إلى المُرسِل ، دون الإخلال بحقه في الرجوع على المُرسَل إليه للمطالبة.

المادة(٦٧):

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، وفي معرض تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم السورية من النظر في أي خلاف ناشئ عن عقد النقل إلا إذا تم الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد التحكيم الوطني الساري المفعول ، أو يتم اللجوء إلى غرفة التحكيم العربية بمصر.

ب- مع مراعاة جميع أحكام هذا القانون وتطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) من هذا القانون ، لا تُسمع الدعوى بالتعويض من الناقل أو الغير بعد انقضاء سنة من تاريخ ثبوت مسؤولية الناقل عن الأضرار التي نجمت عنها المطالبة.

ت- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (ب) من هذه المادة يسقط بالتقادم حق إقامة أي دعوى مرتبطة بعقد النقل المبرم بمقتضى أحكام هذا القانون بسبب أي ضرر أو تلف أو هلاك يلحق بالبضائع أو التأخر في تسليمها إذا لم يُشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة ميلادية تبدأ من:

١. تاريخ تسليم البضائع لأصحابها ، في حال تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً وفق أحكام هذا القانون.
٢. التاريخ الذي من المفترض تسليم البضائع فيه ، في حال التأخر في تسليم تلك البضائع عن الموعد المتفق عليه وفق أحكام هذا القانون.
٣. التاريخ الذي عنده يحق فيه للطرف المعني (الذي له حق التصرف بالبضائع) بتسلم البضائع التعامل معها كأنها مفقودة طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون ، ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

ث- يُراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بأنشطة نقل البضائع البري على الطرق التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها.

المادة(٦٨):

مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من هذا القانون ولاسيما الفقرة (أ) منها وفي حال نشأ أي خلاف بين الأطراف الداخلة في عقد النقل ، ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أية وسيلة تسوية أخرى ، فيمكن أن يُحال الخلاف إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من أطراف الخلاف ذلك ، وفق الإجراءات التالية:

أ- يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً من قبله في هذه اللجنة ويقوم أعضاء اللجنة بالاتفاق فيما بينهم على تعيين طرف ثالث محايد رئيساً لهذه اللجنة.

ب- إذا لم يتم الاتفاق على تحديد طرف ثالث محايد كرئيس للجنة التحكيم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب اللجوء إلى التحكيم يجوز لكل طرف من أطرف النزاع أن يطلب من الجهات المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها القوانين والتشريعات والأنظمة النافذة في الدولة التي أُبرِم فيها عقد النقل تعيين طرف ثالث محايد كرئيس للجنة التحكيم ، ويُحال الخلاف إلى هذه اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه.

ت- يُحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل ، أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

ث- يجب أن تُطَبِق لجنة التحكيم أحكام مواد هذا القانون مع مراعاة القواعد الدولية والإقليمية المتفق عليها والنافذة المفعول في الجمهورية العربية السورية في مجال نقل البضائع البري على الطرق ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة(٦٩):

أ- لا يجوز التمسك تجاه الناقل بأي حقوق ناشئة بمقتضى عقد النقل المبرم وفق أحكام هذا القانون إلا من جانب الأطراف التالية:

١. **المُرسِل:** طالما كان قد تكبد خسارةً أو ضرراً من جراء الإخلال ببنود عقد النقل.
٢. **المُرسِل إليه:** طالما كان قد تكبد خسارةً أو ضرراً من جراء الإخلال ببنود عقد النقل.
٣. **الحائز على وثيقة النقل الأصلية القابلة للتداول:** إذا كان قد تكبد خسارةً أو ضرراً من جراء الإخلال ببنود عقد النقل.
٤. **أي شخص أحال إليه المُرسِل أو المُرسَل إليه حقوقه:** بموجب أحكام هذا القانون ، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل بما لا يخالف أحكام هذا القانون عن طريق الحلول بمقتضى التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة والمطبقة ، كالمؤمن مثلاً أو الوريث ، طالما أن ذلك الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارةً أو ضرراً من جراء الإخلال ببنود عقد النقل.

ب- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل المبرم وفق أحكام هذا القانون في حال عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحاكم الوطنية المختصة في أحد الأماكن التالية:

١. المقر الرئيسي لمكان عمل المُدَعَى عليه ، وفي حال عدم وجود هذا المقر الرئيسي ففي مقر إقامته.
٢. المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل ، بشرط وجود فرع أو وكالة للمُدَعَى عليه في هذا المكان.
٣. مكان انتقال مسؤولية البضائع موضوع عقد النقل إلى الناقل (مكان تسليم البضائع للناقل رسمياً من قبل المرسل) ، أو في مكان تسليم تلك البضائع (مكان تسليم البضائع من قبل الناقل إلى المُرسَل إليه أو من يفوضه قانوناً باستلام البضائع رسمياً).

ت- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها في الأماكن المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي بخلاف المُرسِل والناقل إذا لم يقبلا صراحةً هذا الاتفاق ، وفي حال عدم قبول المُرسِل والناقل بذلك يكون لهم الحق في رفع وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ث- عندما تُرفع الدعوى وتُقام طبقاً لنصوص وأحكام هذه المادة ، أو عندما يصدر حكم من المحكمة بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتُؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر عن تلك المحكمة غير نافذ في الدولة التي اتُخِذَ فيها الإجراء الجديد برفع دعوى جديدة.

المادة(٧٠):

أ- لا يحق لأي ناقل ، أو وسيط نقل ، أو وكيل نقل ، أو وكالة نقل ، الدخول في تعاقد في مجال نقل البضائع البري على الطرق ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية إلا إذا كان ذلك العقد متوافقاً مع أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ويُعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً إذا كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص والبنود الأخرى في العقد إذا كانت متوافقة مع أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- إذا لحق ضرر بالمُرسِل أو من ينوب عنه قانوناً نتيجةً لشرط باطل طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلتزم الناقل بأن يدفع للمُرسِل أو من له حق التصرف في البضائع قيمة التعويض اللازم عن هذا الضرر أو التلف أو الهلاك أو التأخر في تسليم البضائع وفق أحكام هذا القانون.

المادة(٧١):

أ- إذا كان تاريخ انتهاء جميع المُهل والمُدد المتفق عليها والمحددة ضمن أحكام هذا القانون يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة ، يتم تمديدها حتى أول يوم من أيام العمل الفعلية والدوام الرسمي.

ب- يجب على كل من المُرسِل والناقل التعاون التام في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضائع المنقولة موضوع عقد النقل المبرم وفق أحكام هذا القانون بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب ، وذلك من أجل تيسير وتسريع تنفيذ عقد النقل على الشكل الأمثل.

المادة(٧٢):

أ- مع مراعاة أحكام لمادة (٦٣) من هذا القانون وأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على الناقل ربط عقد النقل بعقد ووثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون والتشريعات والقوانين النافذة.

ب- يجب على الجهات المرخصة أصولاً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق التأمين وفق القوانين والأنظمة النافذة على الأضرار ضد الغير الناشئة عن تنفيذ عقد النقل ، والتأمين على الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير الناتجة عن ممارسة أعمال وأنشطة النقل البري على الطرق ، والتأمين على البضائع موضوع عقد النقل ضد مخاطر النقل ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة السارية المفعول والمتعلقة بالتأمين ، ووفقاً للشروط والأسس والقواعد التي تضعها الهيئة العامة للإشراف على التأمين في سوريا ، مع عدم الإخلال بأحكام وشروط التأمين الإجباري والتأمين الشامل الاختياري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السير والمركبات.

المادة(٧٣):

أ. يمكن الاتفاق على أن يتحمل الناقل أو أياً من تابعيه ومستخدميه أعباء والتزامات ومسؤوليات أكبر مما تنص عليه أحكام هذا القانون ، على أن يتم تحديد ذلك وتثبيته في عقد النقل ، اعتماداً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ب. لا يحق للناقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أيٍ من مواد وأحكام هذا القانون إذا تم إثبات أن الأضرار التي قد تلحق بالبضائع موضوع عقد النقل من خسارةٍ أو تلفٍ أو فقدان أو ضياع أو تأخر في التسليم أو أي أضرار أخرى مباشرة أو غير مباشرة تلحق بتلك البضائع قد تم بقصد إحداث هذه الأضرار المذكورة أنفاً ، أوقد تم عن تهور وبعلم الناقل وتابعيه ومستخدميه برجحان وقوع تلك الأضرار.

المادة(٧٤):

أ- تصدُر التعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات اللازمة لحسن تنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من الوزير بما في ذلك:

١. الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الناقلين ووسطاء النقل ووكلاء النقل والشحن ، وحقوقهم ومسؤولياتهم والالتزامات المترتبة عليهم.
٢. وضع نماذج موحدة وموثقة ومعتمدة لعقود ووثائق نقل البضائع البري على الطرق.
٣. تحديد شروط وإجراءات ورسوم ترخيص الناقلين ووسطاء النقل ووكلاء النقل والشحن والضمانات المالية الواجب تقديمها لهذه الغاية.
٤. الأحكام والشروط المتعلقة بسيارات ومركبات ووسائل نقل وشحن البضائع البري على الطرق الغير مسجلة في الجمهورية العربية السورية ، وغير السورية التي يسمح لها بالنقل الدولي أو النقل بالعبور (الترانزيت) ، وتحديد الرسوم وبدل الخدمات المترتبة على ذلك.

ب- تُحدَد الرسوم والبدلات والتعريفات والأجور والتعويضات المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأحكام التعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع وزيري الاقتصاد و المالية .

ت- تنظم قواعد وشروط وإجراءات نقل المواد الخطرة في لائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

المادة(٧٥):

أ- على جميع الجهات والشركات التي تزاول أياً من أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق القائمة قبل صدور هذا القانون تسوية أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ب- يُحظر تكوين أو إنشاء تكتلات أو تجمعات تمارس الاحتكار بصورة ظاهرة أو ضمنية ، أو تحد من المنافسة الحرة في مجال أعمال وأنشطة نقل البضائع البري على الطرق بموجب أحكام هذا القانون.

المادة(٧٦):

أ- فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون يتم الرجوع فيه إلى أحكام القانون المدني وقانون التجارة السوري وتعديلاتهما النافذة ، والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

ب- في معرض تطبيق أحكام هذا القانون وإعمال مفعول جميع مواده ، تُراعى أحكام قانون التجارة السوري رقم(٣٣) لعام ٢٠٠٧ ولا سيما:

١ . أحكام الباب الأول والباب الثاني من الكتاب الأول منه.

٢ . أحكام الباب الأول والباب الثالث (الفصل الأول والفصل الثاني منه) والباب الرابع (الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع منه) من الكتاب الثاني منه.

٣ . أحكام الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب الخامس من الكتاب الثالث منه.

٤ . أحكام الباب الأول من الكتاب الرابع منه.

المادة(٧٧):

أ- تُطبق أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ سريانه.

ب- يُنهى اعتباراً من التاريخ المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة العمل بالمرسوم التشريعي رقم (٦٦) الصادر في: / / ١٩٦٤ وتعديلاته.

ت- يُنهى العمل بجميع الأحكام والتشريعات التي تتعارض مع/أو تُخالف أحكام قانون نقل البضائع البري على الطرق المرفق.

المادة(٧٨):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في: / / ١٤٣٠ هـ الموافق لـ : / / ٢٠٠٩ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد